مبطلية أو عدم مبطلية الأكل و الشرب في الصلاة

علي صباغي*

ملخّص المقالة

يعتبر الأكل و الشرب من مبطلات الصلاة ونحن في هذه المقالة الموجزة باحثنا حول هذين المبطلين للصلاة لكي نعرف وندرك حقيقة الموضوع وأطرافه حتّى نعلم أنّه متى يكون الأكل والشرب من مبطلات الصلاة وكيف يمكن أن نحكم على الخلافات الموجودة بين بعض الفقهاء في هذه المسألة.

المنهج الذي سرنا عليه في هذه المقالة هو مسار منطقي لوجدان الحقيقة حيث أجبنا عن الأسئلة الفرعية التي يمكن أن تطرح حول هذا الموضوع حتّى نصل إلى جواب السؤال الأصلي الذي تدور هذه المقالة حوله لكن دون أن نأتي بنفس الأسئلة الفرعية بل جئنا بالإجابات دون الأسئلة وطرحنا أقوال العلماء ثمّ لاحظنا أدلّتهم وفقا لتقدّم أو تأخّر زمن حياتهم ثمّ في النهاية حصلنا على النتيجة والإجابة عن السؤال الأصلي وهي: الأكل والشرب ليس من مبطلات الصلاة مطلقا بل مع قيود وشروط، لكن لو أردنا أن نتخّذ طريقة الإحتياط مراعاة لآراء بعض العلماء حيث يمكن أن قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا، يجب أن نقول أنّ الأكل والشرب إذا كان عمدا يحتسب من مبطلات الصلاة مطلقا قليلا كان أو كثيرا وإذا كان سهوا، لو يمحو صورة الصلاة أو الموالاة فيعتبر من المبطلات وإلاّ فلا.

الكلمات الدالة: مبطليّة الأكل، مبطلية الشرب، مبطلات الصلاة.

---

*. لطالب الحوزوي في المستوى الرابعة من السطح الأوّل بمدرسة الشهيدين رحمهما الله.

مقدّمة

إحدى المسائل الهامة هي أحكام الصلاة واجباتها ومحرماتها ومبطلاتها وشروطها وإحدى مبطلاتها الأكل والشرب لكن أيّ أكل وأيّ شرب يبطل الصلاة؟ هل الأكل والشرب يبطل[1] الصلاة مطلقا أو لا؟ تدور هذه المقالة حول هذه المسائل وهذا يكون بمسار منطقي حيث ننطلق من جمع آراء عدد من العلماء الكبار ثمّ نأتي بأدلّتهم التي كانت موجودة في كتبهم الفقهية المفصلّة ثمّ نحكم بين أقوالهم وفي النهاية نحصل على النتيجة.

يكون ترتيب مجيئ آراء و اقوال العلماء وفقا لترتيب زمن حياتهم وبعد جمع آراء مختلفة من عالم واحد حاولنا أن نحصل على نتيجةٍ واحدة لآرائه المختلفة حتىّ يمكن إستناد قول واحد إليه.

حاولنا أن نأتي بآراء أكابر العلماء وأيضا جئنا بآراء متأخّري متأخّرين حيث نرى الآراء القديمة والجديدة.

تطرح في هذه المقالة أجوبة الأسئلة الفرعية التي يمكن أن تطرح حول هذا الموضوع دون أن تطرح نفس الأسئلة مثل: هل يكون الأكل والشرب من المبطلات مطلقا؟ هل يكون الأكل والشرب من المبطلات في آراء جميع العلماء؟ هل يكون الأكل والشرب من المبطلات في النافلات أيضاً؟ ما هو دليل مبطلية الأكل والشرب للصلاة؟و... حتّى نصل إلى الإجابة عن السوال الأصلي الذي هو موضوع المقالة. وحاولنا على أن نأتي بآراء العلماء من مختلف كتبهم لا كتابا واحدا من كتبهم. يجب أن نذكر أن عدم وجود نفس الأسئلة الفرعية في المقالة لايدلّ على عدم كونها غير منطقيّاً بل لأجل الإختصار جئنا بأجوبة الأسئلة فقط.

فصول المقالة

آراء الشيخ الطوسي ـ آراء المحقق الحليّ ـ آراء العلاّمة الحليّ ـ آراء الشيخ المفيد ـ آراء الشهيد الأول ـ آراء الشهيد الثاني ـ آراء متأخّري متأخّرين ـ النتيجة.

---

۱. كثيرا ما جئنا بهذه الجملة في هذه المقالة:الأكل و الشرب يبطل/ لايبطل الصلاة فربما يستشكل بأنه يجب أن تكون الجملة بهذا النحو:الأكل و الشرب يبطلان/ لايبطلان الصلاة. لكن نجيب عن هذا بأنه ذكرت هذه الجملة في كتب الفقهية للعلماء الأكبار الذين لغتهم الأم كانت العربية فلهذا ذكرنا الجملة بهذا النحو لأنه يمكن أن يحتسب الأكل والشرب فعلا واحدا.

بالنسبة إلى خلفية البحث:

باحثنا في موقع النور للبحوث[1] لكن لم نعثر على أيّ مقالة أو أيّ شيءٍ آخر بهذا الإسم، نعم يوجد بعض المقالات حول الموضوعات الكلية كمبطلات الصلاة لكنها لم تتعرّض لهذا الموضوع (مبطلية الأكل والشرب) مفصّلاً.

١. آراء العلماء حول المسئلة

١ـ١. الشيخ المفيد

في *المقنعة*

لم يذكر الحكم في المقنعة.

١ـ٢. الشيخ الطوسي

في *المبسوط*

يقول:الأكل والشرب يفسدان الصلاة، و روى جواز شرب الماء في صلاة النافلة، ما لا يمكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنه لا يفسد الصلاة ازدراده (طوسى، ١٣٨٧هـ.ق، ص١١٨).

ولم نعثر على رأيه في هذا الموضوع في الخلاف و الإستبصار و النهاية من كتبه.

يظهر من قوله في المبسوط أنّه يرى الأكل والشرب فعلا مبطلا للصلاة مع خصوصيّة له خلافا للأكثر حيث أنهّم لايعتقدون بخصوصية للأكل والشرب بل يحتسبونه فعلاً خارجياً فإذا كثر، بطلت الصلاة وإلاّ فلا.

١ـ٣. المحقق الحلّي

في *شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام*

يذكر مبطليّة الأكل والشرب مطلقا على قول، إلاّ في صلاة الوتر لمن أصابه العطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لايستدبر القبلة.

---

1. www.noormags.ir.

في المختصر النافع في فقه الإمامية

هنا أيضا يستند إلى قول و يقول قيل: الأكل و الشرب من المبطلات مطلقا (قليلا أو كثيرا) إلاّ في صلاة الوتر لمن أصابه العطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة.

في المعتبر في شرح المختصر

يعتقد بمبطلية الأكل والشرب إذا كان كثيرا لا قليلا لأنه لا خصوصية للأكل و الشرب بل لأنه إذا كان الأكل و الشرب فعلا كثيرا يبطل الصلاة لأنه من أفعال الخارجية (حلى (محقق)، ۱۴۰۷ هق، ص۲۵۹؛ ۱۴۰۸ هق، ج۱، ص۸۱).

فظهر أنّه تارة يذكر الأكل والشرب من المبطلات مطلقا لكن على قول وتارة يذكرهما من المبطلات إذا كَثُر لا على قول فيبدوا أن رأيه في المسألة يكون مبطلية الأكل والشرب الكثيرين لا مطلقهما.

۱ـ۴. العلامة الحلّي

في تذكرة الفقهاء

يذكرهما من المبطلات مطلقا معلّلاً بأنه فعل كثير إذ تناولُ المأكول و مضغه و إبتلاعه أفعال متعددة و كذا المشروب.

يعني أنه أيضا يعتقد بعدم خصوصية الأكل و الشرب بل يعتقد بمطلبيّة الفعل الكثير ويعتقد بكون الأكل والشرب فعلا كثيرا.

في مختلف الشيعة في أحكام الشريعة

يعتقد بأنّ الأكل والشرب إن كان فعلا كثيرا أبطل الصلاة فرضها ونفلها، وإلاّ فلا بأس فيه.

في قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام

يعتقد بمطليته مطلقا إلا في الوتر لمن يريد أن يصوم من غير إستدبار (حلى (علامه)، الف: ۱۴۱۳ هق، ج۲، ص۲۰۵؛ ب:۱۴۱۳ هق، ج۱، ص۲۸۱؛۱۴۱۴ هق، ج۳، ص۲۹۲).

فظهر أنّه تارة يعتقد بمبطليته مطلقا (قواعد) و تارة يعتقد بمبطليته إن كان فعلا كثيرا (مختلف) وتارة يعتقد بمبطليته لكن لا بخصوصيّته بل بما أنه يعتبر الأكل والشرب فعلا كثيرا (تذكرة) وتارة يستثني شرب مصلّى الوتر إذا أراد الصوم وأخرى يحكم كلياً بأنّ الضابطة هي

الفعل الكثير وهو يبطل الصلاة فرضا أو نفلا من غير خصوصية للوتر.

فيمكن أن نقول أنه يعتقد بمبطليتهما إذا كانا كثيرين لا مطلقا.

و يؤيّد هذا أنّ الأكل والشرب يكون كثيرا عادتا فهو أطلق الحكم بمبطليته بمقتضى وجود الضابطة وهي أن الفعل الكثير الخارجي يبطل الصلاة.

١ـ٥. الشهيد الأوّل

في اللمعة الدمشقية

يذكرهما من المبطلات مطلقا قليلا كان أو كثيرا.

في البيان

يعتبرهما من الأفعال الخارجية عن الصلاة فيعتقد بمبطليتهما حيث يكون كثيرا عادة ويرفض القول بأن مسمّاهما يكفي للبطلان بأنه ضعيف ويعتقد بعدم مبطليتهما في صلاة الوتر لمن يريد أن يصوم إذا لايستدبر القبلة.

في الذكرى و في الدروس

يعتبرالأكل و الشرب غير مبطل للصلاة إلاّ إذا كثرعادة، مثلا إذا إزدرد ما بين أسنانه لم تبطل (عاملى (الشهيد الأوّل)، ١٤١٠ هق، ص٣٦؛١٤١٢ هق، ص١٨٢، ١٤١٩ هق، ج١، ص١٨٦).

فيمكن أن نقول أن الشهيد الأوّل أيضا يعتقد بأنّ الاكل و الشرب ليسا من المبطلات إلاّ إذا كانا كثيرين. ويؤيّد هذا بأنّه إذا تُبحث مبطلية الأكل والشرب للصلاة، يبحث الأكل والشرب الكثيرين عادة لا قليلين فلأجل ذلك ذكرهما من المبطلات مطلقا في بعض كتبه كما صنع العلامة الحليّ.

حتىّ هنا ظهر أن الشهيد الأول في كتبه الثلاثة (البيان ـ الذكرى ـ الدروس) يعتقد بمبطلية الأكل و الشرب إذا كانا كثيرين لا مسمّاهما.

و في بعض كتبه الأخرى كما في اللمعة الدمشقية ذكرهما من المبطلات مطلقا لكن بما أنّه في أكثر كتبه التفصيلة ذكرهما من المبطلات إذا كانا كثيرين يبدو أنه يعتقد بهذا لا بمبطليتهما مطلقا وربّما أنّ ذكرهما في اللمعة الدمشقية، مبطلين دون قيد الكثرة العرفية من باب الإختصار.

۱ـ٦. الشهيد الثاني

في *مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*

إذا كان الأكل والشرب كثيرا يبطل الصلاة لأنه ليس من أفعال الصلاة بل من الأفعال الخارجية وكل فعل خارجي يكون كثيرا عرفا، يبطل الصلاة. إلا الشرب لمن يصلي الوتر ويريد الصوم ويخشى فجأة الفجر، لو لم يستدبر القبلة.

في *الروضة البهيّة*

يذكرهما من المبطلات إذا كانا فعلين كثيرين عرفا لا بمسمّاهما لأنّه لا دليل على مبطليتهما ما لم يبلغ الكثرة.

و أيضا إستثنى الوتر كما إستثنى في المسالک.

في *روض الجنان*

هنا أيضا يذكر الأكل والشرب من المبطلات إذا كان فعلا كثيرا لا بسمّاه لعدم الدليل الدالّ عليه.

و يزيد بأنه من الحسن أن يقال أنّ الأكل و الشرب لا يبطل صلاة الوتر إذا كان في دعائها مضيفا إلى باقي الشرائط كعدم محَوِ صورة الصلاة، لأنّ الرواية دالّة على الرخصة في دعاء صلاة الوتر لا كلّها.

رواية سعيد الأعرج:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أُريد الصوم و أكون في الوتر فأعطش و أكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره أن أصبح و أنا عطشان و الماء في قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاث، قال: «تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدعاء» (عاملی (حر)، ۱۴۰۹ هق، ج۷، ص۲۷۹)

وأيضا لا يقبل قول الشيخ بأن الأكل و الشرب لايبطل مطلق الصلاة النافلة إذا لم يستلزم الفعل الكثير، بأنّ هذا التعميم غير واضح و الرواية مقصورة على الوتر لا جميع النوافل.

وهذه الإضافة وهذا الرد حسن.

في المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة

يقول ما قاله في المسالک مع توضيح أكثر بأنه إذا أكل سهوا لم تبطل الصلاة نعم لو أوجب محو صورة الصلاة، تبطل الصلاة، شأن كلّ فعل كثير.

فإذا أكل ما لم يبلغ الكثرة عرفا أو محو صورة الصلاة لم تبطل الصلاة (عاملى (شهيد ثانى)، ١٤٠٢ هق، ج٢، ص٨٩٠؛ ١٤١٠ هق، ج١، ص٥٦٨؛١٤١٣ هق، ج١، ص٢٢٨؛١٤٢٠ هق، ص٣١٠).

ظهر رأي الشهيد الثاني﵀ أنّه الأكل و الشرب يبطلان الصلاة إذا كانا كثيرين لا مطلقا وإذا كانا من سهو ولم يمحوا صورةَ الصلاة و لو كانا كثيرين لايبطلان الصلاة.

و أيضا كلا الشهيدين ﵅ جوّزا الأكل و الشرب في صلاة الوتر لمن يريد أن يصوم و هو عطشان مع أن الشهيد الثاني في ***روض الجنان*** يعتقد بجوازه إذا كان في دعاء صلاة الوتر لا في الصلاة مطلقا.

٢. آراء العلماء المتأخرين عن المتأخرين

إنّ أكثر العلماء قائلون بمبطلية الأكل و الشرب لو كان عمدا، كثيرا أو قليلا لكن على طريقة الإحتياط دون الإفتاء و إذا يكون سهوا إنّما يبطل الصلاة لو أخلّ بصورة الصلاة لا مطلقا.

و آيات الله خوئي و كلبايكاني و زنجاني و صافي قد أفتوا بأنّ الأكل و الشرب إذا كان عمدا و لم يخلّ بالموالاة (أداء أفعال الصلاة واحدا تلوَ آخر) لايبطل الصلاةَ لكن لو أخلّ به يبطل الصلاة.

و باقي العلماء يعتبرون لو كان قليلا من الطعام قد بقي بين أسنانه، إذدراد هذا القليل لايبطل الصلاة إلاّ آيت الله نوري حيث قال: بناء على الإحتياط الواجب يجب أن لايزدرد هذا القليل.

و آيت الله مكارم حكم كليّا و أفتى بأنّه يمكن إذراد ما في فمه (لا خصوص ما بقي بين أسنانه) أثناء الصلاة و لايبطل الصلاة.

و أربعة من العلماء: خوئي، زنجاني، تبريزي و سيستاني قالوا لو كان المكلّف يريد أن يصوم وهو في الصلاة النافلة قبل إذان الفجر وهو عطشان ويخشى فجأة الفجر والماء يكون أمامه ويفصله بقدمين أو ثلاثة أقدام، يجوز له أن يشرب الماء لكن دون أن يرتكب مبطلات الصلاة كإستدبار القبلة (توضيح المسائل (محشى ـ امام خمينى)، ج١، ص٦٢٩).

نرى أنّ هناك دقّة جديرة للإنتباه في رأي العلماء المتأخرين حيث أنهّم ذكروا شروطا لجواز الشرب في صلاة النافلة:

١. كون الفاصلة بينه و بين الماء قدمين أو ثلاثة أقدام كما كان في الرواية «**و الماء في قلّة بيني و بينها خطوتان أو ثلاث**»

۲. كون المكلف عطشانا وهو يخشى فجأة الفجر لا خشيه فجأة الفجر دون كونه عطشانا حيث كانت في الرواية هذه الجملة: وأنا عطشان .

۳. كون الجواز مشروطا على كون الماء أمامه حيث تفيد جملة: «**تسعى إليها**» في كلام الإمام عليه السلام.

٤. عدم إختصار الجواز بأنه إنّما يجوز لو كان في دعاء الوتر لا جميع صلاة الوتر خلافا لبعض الماضين، حيث أن الرواية لا تدلّ على ذلك الإختصار بما أنّ السائل قال: «**و أكون في الوتر**» ولأنّ لفظ الدعاء يمكن إطلاقه على الصلاة وإضافة إلى هذا أنّه يمكن الدعاء في جميع الوتر لا في القنوت فقط.

لكن هناك نظر في قولهم، حيث أنهّم عمّموا جواز الشرب في جميع النوافل رغم أنّ الرواية مقصورة على جوازه في الوتر.

حتىّ هنا لو ننظر إلى آراء العلماء المتقدّمين و المتأخّرين و نريد أن نتّخذ طريقة الإحتياط يجب أن نقول أنّ الأكل والشرب قليلا أو كثيرا يبطل الصلاة لكن يمكن أن نقول بما أنّه لاخصوصيّة للأكل والشرب كما ذكره بعض العلماء أن الأكل والشرب يبطل الصلاة إذا أصبح كثيرا لا مطلقا شأن كل فعل خارجي عن الصلاة ويمكننا القول بجواز الشرب في الوتر لمن يريد أن يصوم ويخشى فجأة الفجر وتوجد له باقي الشرائط التي ذكرها العلماء المتأخرون عن المتأخرين.

هذا التوجيه حسن لأنّه لا دافع له.

النتيجه

أنّ الأكل و الشرب من الأفعال الخارجية عن الصلاة و لا خصوصية لهما من حيث إبطال الصلاة فإذا إرتكب الشخص في صلاته الأكل والشرب مادام لم يبلغ حد الكثرة العرفيّة فصلاته محكومة بالصحة عامدا أو ساهياً وإذا يكون كثيرا لو كان الشخص عامدا بطلت الصلاة وإذا يكون ساهيا لو لم يخلّ بالموالاة ولم يمح صورة الصلاة فمحكومة بالصحة وإلاّ بطلت وإذا هو يصليّ صلاة الوتر ويخشى فجأة الفجر لو ينتهي من الصلاة، وهو يريد الصوم والماء أمامه ويفصله قدمين أو ثلاثة أقدام وهو عطشان ولا يرتكب باقي مبطلات الصلاة كإستدبار القبلة، يجوز له أن يشرب الماء في أثناء صلاته ولو كان الشرب شربا كثيرا لإطلاق الراوية وهذا غير مبطل لصلاته.

هذا. لكن لو أردنا أن نتخّذ طريقة الإحتياط مراعاة لآراء العلماء حيث يمكن أن قد وصل إليهم ما لم يصل إلينا، يجب أن نقول أنّ الأكل والشرب إذا كان عمدا يحتسب من مبطلات الصلاة مطلقا قليلا كان أو كثيرا وإذا كان سهوا، لو يمحو صورة الصلاة أو الموالاة فيعتبر من المبطلات وإلاّ فلا.

المصادر

۱. الحلّي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن (۱۴۱۸ ق). ***المختصر النافع في فقه الإمامية.*** (الطبع السادس). قم، ايران:مؤسسة المطبوعات الدينية.

۲. ـــــــــ ، (۱۴۰۷ ق). ***المعتبر في شرح المختصر.*** (الطبع الأوّل). قم، ايران:مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام.

۳. ـــــــــ ، (۱۴۰۸ ق). ***شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام.*** (الطبع الثاني). قم، ايران:مؤسسه اسماعيليان.

۴. الحلّي، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدي (۱۴۱۳ ق). ***قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام.*** (الطبع الأوّل). قم، ايران:دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

۵. ـــــــــ ، (۱۴۱۳ هق). ***مختلف الشيعة في أحكام الشريعة.*** (الطبع الثاني). قم، ايران:دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

۶. ـــــــــ ، (۱۴۱۴ هـ ق). ***تذكرة الفقهاء (ط، الحديثة).*** (الطبع الأوّل). قم، ايران: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

۷. خميني، سيد روح الله موسوي (١٤٢٤ هق). ***توضيح المسائل (محشى).*** (الطبع الثامن). قم، ايران: دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

۸. الطوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن (۱۳۸۷ هـ.ق). ***المبسوط في فقه الإمامية.*** (الطبع الثالث). تهران، ايران:المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

۹. عاملي، شهيد ثاني، زين الدين بن علي (۱۴۱۰ هـ.ق). ***الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشّى، كلانتر).*** (الطبع الأول). قم، ايران:كتابفروشى داورى.

۱۰. عاملي، شهيد ثاني، زين الدين بن علي (۱۴۲۰ هـ.ق). ***المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية.*** (الطبع الأول). قم، ايران:انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم.

۱۱. ـــــــــ ، (۱۴۰۲ هـ.ق). ***روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان.*** (الطبع الأول). قم، إيران:انتشارات دفتر تبليغات اسلامی حوزه علميه قم.

١٢. ـــــــــ ، (١٤١٣ هق). ***مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام***. (الطبع الأول). قم، إيران:مؤسسة المعارف الإسلامية.

١٣. عاملي، شهيد اول، محمد بن مكي (١٤١٩ هـ ق). ***ذكري الشيعة في أحكام الشريعة***. (الطبع الأول). قم، إيران:مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

١٤. ـــــــــ ، (١٤١٠ هـ ق). ***اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية***. (الطبع الأول). بيروت، لبنان:دارالتراث ـ الدار الإسلامية.

١٥. ـــــــــ ، (١٤١٢ هـ ق.). ***البيان***. (الطبع الأول). قم، إيران:الناشر:محقّق.

١٦. عاملى، حرّ، محمد بن حسن (١٤٠٩ هـ ق). ***تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة***. (الطبع الأول). قم، إيران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

حوزه علميه قم
مدرسه شهيدين
بهشتي و قدوسي